من الأئمة وصححه الموفق .

وحمله على نفي الفضيلة .

(ويكره الوصال إلا للنبي صلى ا عليه وسلم فمباح له) لما روى ابن عمر قال واصل رسول ا صلى ا عليه وسلم في رمضان فواصل الناس .

فنهى صلى ا عليه وسلم عن الوصال فقالوا إنك تواصل فقال إني لست مثلكم .

إني أطعم وأسقى متفق عليه .

ولا يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة .

ولهذا واصل رسول ا صلى ا عليه وسلم بهم وواصلوا بعده .

(وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بين اليومين .

وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب) لانتفاء الوصال .

(ولا يكره الوصال إلى السحر) لحديث أبي سعيد مرفوعا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري .

(ولكن ترك سنة وهي تعجيل الفطر) فترك ذلك أولى محافظة على السنة .

(ويحرم صوم يومي العيدين .

ولا يصح فرضا ولا نفلا) لما روى أبو هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى متفق عليه .

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه .

(وكذا أيام التشريق) يحرم صومها .

ولا يصح فرضا ولا نفلا .

لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر ا ولأحمد النهي عن صومها من حديث أبي هريرة وسعد بإسنادين ضعيفين .

(إلا عن دم متعة وقران ويأتي) في باب الفدية لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري .

(ويجوز صوم الدهر .

ولم يكره) لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم .

منهم أبو طلحة .

قيل إنه صام بعد موت النبي صلى ا عليه وسلم أربعين سنة (إذا لم يترك به حقا ولا خاف

منه ضررا ولم يصم هذه الأيام) الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق .

(فإن صامها فقد فعل محرما) لما تقدم .

(ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له إتمامه) لأنه تكميل العبادة وهو مطلوب .

(ولم